



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

جريدة الدستور، 2002/8/11، العدد 12585

نقابة المحامين وحبس المدين

بقلم: حمزة حداد

اطلعت على الكتاب الموجه من سعادة نقيب المحامين (النظاميين) لدولة رئيس الوزراء المنشور في جريدة الدستور (2002/8/1)، حول حبس المدين للضغط عليه لسداد الدين المستحق عليه بموجب سند تنفيذي، استنادا للمادة 22 من قانون التنفيذ المؤقت 2002/36. ويطلب السيد النقيب من دولة الرئيس وقف العمل في المادة المذكورة بالطرق الدستورية اللازمة، التي تضمنت عدة حالات لحبس المدين يعنينا منها واحدة، وهي الحالة التي يتعلق جانب كبير منها بالمدين الذي يصدر ضده حكم قضائي قطعي، او بالمدين بموجب كمبيالة او شيك، يسعى الدائن لتنفيذه لدى دائرة التنفيذ (الاجراء سابقا)، للحصول على حقه بموجب أحد هذه السندات. في هذه الحالة، يتم اخطار المدين من قبل الدائرة بان عليه التنفيذ خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغه. وبعد ذلك، يجوز للدائن ان يطلب حبس المدين في حالتين:

الاولى: حالة عدم عرض المدين لتسوية مع الدائن على ان يقل العرض عن دفع 25% من المبلغ المحكوم به كدفعة أولى، و ذلك بصرف النظر عن مقدرة او عدم مقدرة المدين على الدفع. بمعنى انه يجوز حبس المدين حتى لو كان معسرا (بحسن النية) ما دام لم يدفع 25% من الدين كدفعة أولى.

الثانية: حالة عرض المدين لتسوية لا تقل دفعتها الأولى عن 25%، ولكن لم يوافق الدائن على التسوية لادعائه بمقدرة المدين على دفع مبلغ أعلى كدفعة أولى، او قدرته على دفع الدين كاملا دفعة واحدة، او على قدرته على دفع أقساط لاحقة (او بعض منها)، أعلى من الأقساط التي تم عرضها من جانب المدين.

فإذا توفرت إحدى هاتين الحالتين، يجوز حبس المدين فترة تسعين يوما في السنة الواحدة عن الدين الواحد. وإذا انقضت السنة، يجوز حبسه لمدة اخرى مماثلة، وهكذا حتى وفاته، ما لم تتوفر إحدى الاستثناءات (المحددة) المنصوص عليها في القانون، وذلك على تفصيلات كثيرة لا مجال للخوض فيها لغايات هذا المقال. والحبس على هذا النحو، يطبق على المدين الموسر والمعسر دون تفرقة بينهما، وبصرف النظر عن مقدار الدين قلّ او كثر.

وفكرة حبس المدين في هذا الإطار، هي فكرة بالية عفا عليها الزمن وتعود جذورها الى ما قبل الميلاد. وكان القانون الروماني القديم، مثلا، يجيز للدائن التنكيل بالمدين من ضرب واسترقاق بل وقتل. وإذا تعدد الدائنون، كان لهم الحق بنقطيع جسد المدين و توزيعه بينهم. الا ان التشريعات و النظم القانونية الحديثة، نبذت هذه الفكرة الشخصية و استبدلت بها



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

فكرة مادية تقوم، كمبدأ عام، على ان حق الدائن مرتبط بأموال المدين فقط وليس بشخصه، بحيث لم يعد حبس المدين قائماً لمجرد انه لم يف بدينه. فإذا أخذنا بالاعتبار ان القانون الجديد لم يفرق من هذه الناحية بين حسن نية المدين و سوء نيته من جانب، و بين كونه معسراً أو موسراً من جانب آخر، نخلص الى القول بان القانون القديم (المادة 120)، كان اكثر قريباً للتوجهات العصرية في ربط المديونية بمال المدين لا بجسده. بل هذا هو موقف القران الكريم، ومن بعده الفهم الفقهي لروح الإسلام وغاياته، وخاصة للنصوص القرآنية الكريمة تطبيقاً لقوله تعالى: " وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة " (البقرة: 280). ويطبق هذا المبدأ على المدين المعسر الذي اجمع الرأي الفقهي الاسلامي على عدم حبسه. حتى بالنسبة للمدين الموسر، فقد اختلفت الاراء الفقهية فيه ما بين مؤيد للحبس و مخالف له. و قيل في هذا الشأن، انه لا النبي (ص)، ولا احد من الخلفاء الراشدين من بعده حبس بالدين، بل كانوا يبيعون على المدين ماله (الموسوعة الفقهية، ج 16: حبس، صفحة 309).

وفي ظل اوضاع اقتصادية واجتماعية متردية بالنسبة لكثير من المعسرين حسني النية، الذين قد لا يجد الكثير منهم حتى قوت يومهم، وهذا هو الواقع بعيداً عن التنظير حول النمو الاقتصادي وازدياده، فان الخشية كبيرة من ان تؤدي النصوص الجديدة اذا بقيت دون تعديل، الى تفاقم المشاكل الاجتماعية، امام الأعداد الكبيرة من مساجين المستقبل وهو ما يظهر جلياً في الافق، والذين قد لا تتسع لهم السجون الحالية، الا اذا تم التخطيط مسبقاً لتوسعتها، او لبناء سجون جديدة لاستيعابهم.

وإذا كان القانون الجديد مبالغاً، برأيي، في حالات حبس المدين وشروط ذلك، فارجو ان لا أكون مبالغاً، بالدعوة الصريحة والواضحة الى إلغاء عقوبة الحبس نهائياً عن المدين المعسر حسن النية، مهما كان سبب الدين الشخصي (الالتزام)، حتى لو كان مهر الزوجة، او النفقة، أو تعويض عن جريمة ارتكبها المدين (مثل حادث سيارة غير مقصود يؤدي للوفاة)، وذلك خلافاً لما نص عليه قانون التنفيذ الجديد وقانون الاجراء القديم. اذ لا مبرر لحبس مثل ذلك المدين (أكرر المعسر حسن النية)، الا اذا كان الهدف هو الحبس لذاته على غرار القانون الروماني القديم الذي كان يسمح، كما ذكرنا، ليس بحبس المدين فحسب، بل وأيضاً بتقطيع أوصاله وتوزيعها على دائنيه.

لهذه الاعتبارات، فإنني أضم صوتي لصوت السيد النقيب، بالرجاء من الحكومة إلغاء النص المتضمن حبس المدين (المعسر حسن النية) بالطرق الدستورية اللازمة، قبل نفاذ القانون الجديد في 14 أو 2002/9/15.

حمزة حداد
2002 /8/4